

اليوناني الشيوعي للحزب الداخلي النظام

تمهيد

أقر هذا النظام الداخلي من قبل المؤتمر الـ 19 للحزب الشيوعي اليوناني، المنعقد في الفترة 11 و 14 نيسان/أبريل عام 2013.

وقد شُكِّل عبر إجراء تعديل و إضافات على النظام الداخلي المُجاز من قبل المؤتمر الـ 15 للحزب الشيوعي اليوناني. كما وجرى استغلال كلا الخبرتين السابقتين والمؤخرة.

يُحدد النظام الداخلي أهداف الحزب الشيوعي اليوناني و طابعه، كما و مبادئ وقواعد تشكُّله و وظيفته ونشاطه.

و يحدد الواجبات والحقوق، و المهام و القواعد الأساسية لنشاط أعضائه و منظماته و هيئاته.

و قد حُسمت واختُبرت أهمية وقيمة مبادئ و قواعد النظام الداخلي للحزب الشيوعي اليوناني كحزب ثوري من طراز جديد، ضمن فترة ما يقارب القرن على وجوده و نشاطه، كما ومن التجربة الغنية للحركة الشيوعية الأُممية.

فالدفاع الواعي والحازم عن هذه المبادئ، كما و التقيد بها و تنفيذها بشكل صارم، هو قبل كل شيء واجب كل عضو في الحزب. هو واجب متطابق مع الدفاع عن وجود الحزب عينه و عن وجود الشروط الأساسية، ليتمكن من قيادة الطبقة العاملة في مهمتها التاريخية، المتمثلة في التملك الثوري للسلطة العمالية و في بناء الاشتراكية.

تمهيد

أ. الحزب الشيوعي اليوناني هو حزب الطبقة العاملة، و طبيعتها الأيديولوجية السياسية المنظمة و أعلى أشكال تنظيمها. هو منظمة ثورية لمتطوعين ذوي فكر متطابق يكافحون من أجل إسقاط الرأسمالية وبناء المجتمع الاشتراكي – الشيوعي، حيث ستلغى كافة أشكال استغلال الإنسان للإنسان وكافة أشكال الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، مع ضمان مستوى معيشة وحقوق شعبية أرقى و تكافؤ في الإمكانيات وفي الحقوق، و تقدماً اجتماعياً شامل النواحي في اليونان.

هدف الحزب الشيوعي اليوناني الاستراتيجي هو تملك سلطة العمال الثورية دكتاتورية البروليتاريا بهدف بناء الاشتراكية. و يتطلع الحزب الشيوعي اليوناني إلى بذل كل قواه لبناء هذا المجتمع الأرقى، مع إدراكه التام بأن ذلك سيكون عمل الطبقة العاملة عينها، التي ستترأس جميع أولئك الذين يعانون من سلطة رأس المال، و ستترأس مشاركتهم الجوهرية في النضال لانتزاع السلطة كما و على حد سواء لحمايتها و تثبيتها.

تشكّل الطبقة العاملة حامل التغيير الاشتراكي، عبر تصدُّرها صفوف النضال من أجل إسقاط الرأسمالية، غير مناضلة فحسب من أجل تحريرها فقط، بل أيضاً من أجل تحرير جميع العاملين.

و لهذه الأسباب، يُشكِّل وجود الحزب الشيوعي في المجتمع اليوناني ضرورة تاريخية. و لكي تطور الطبقة العاملة بنجاح نضالها ضد اضطهاد رأس المال يومياً و لوضع حد لاستغلال الإنسان للإنسان، فهي بحاجة لتنظيم سياسي مستقل أي لحزب ثوري قادر على قيادة نضالها من أجل مصالحها الحيوية وبناء مجتمع جديد، اشتراكي – شيوعي أرقى.

ب. يسترشد الحزب الشيوعي اليوناني خلال تنظيمه و عمله ونشاطه في سبيل أهدافه العليا المذكورة ، بالنظرية الكونية الماركسية - اللينينية وبالأُممية البروليتارية. مستلهماً من أول محاولة تاريخية للسلطة العمالية، من كومونة باريس (1871)، و أكثر من ذلك بكثير من أول ثورة اشتراكية مكلفة بالظفر من ثورة أكتوبر في عام 1917. يستخلص الحزب دروسه من التجربة الإيجابية والسلبية لبناء الاشتراكية في القرن 20، و أولاً وقبل كل شيء من تجربة الاتحاد السوفييتي. مع إدراكه لدرس استمرار الصراع الطبقي حتى إلغاء أي مصدر للتباين الاجتماعي، أي لأي ملكية خاصة لوسائل الإنتاج. ويسترشد الحزب الشيوعي اليوناني بدروس الصراع الطبقي في اليونان، وبالنضالات البطولية لجبهة التحرير الوطني و الجيش الشعبي لتحرير اليونان خلال فترة الاحتلال و في كانون الأول/ديسمبر 1944 وعلى وجه الأخص من دروس نضال جيش اليونان الديمقراطي في الفترة 1946-1949.

يدرس الحزب الشيوعي اليوناني التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في اليونان والعالم، معتمداً على نظريته الكونية و بهدف تطويرها. و في ارتكاز الحزب على ما سبق ، يصوغ برنامجه واستراتيجيته وتكتيكه.

ت. يشترط الانتقال من المجتمع الرأسمالي المتواجد في أزمة عميقة نحو المجتمع الاشتراكي، تملك السلطة السياسية من قبل الطبقة العاملة، وتملكاً اجتماعياً لوسائل الإنتاج المتمركزة و إقامة تعاونيات إنتاجية من وسائل الإنتاج الغير متمركرة، و التخطيط المركزي العلمي للإنتاج الاجتماعي و للخدمات، مع رقابة عمالية، التي ستجلب بدورها تحريراً لعمل العمال و الشباب الإبداعي. و يكافح الحزب الشيوعي اليوناني بكل قواه لكي تُدرك الضرورة المذكورة من قبل الطبقة العاملة و الشرائح الشعبية. مستنفذاً في هذا السياق كافة الإمكانيات، من خلال النضال اليومي للدفاع عن حياة العمال، و عن حقوقهم و حرياتهم الاقتصادية و السياسية و النقابية و الثقافية.

و في سياق كفاحه هذا يسعى لتحقيق وحدة الطبقة العاملة، في معزل عن جوانب تخصصها و مستواها التعليمي و عرقها و تقاليدھا الثقافية و اللغوية و عن جنسها. كما يسعى نحو تحالف الطبقة العاملة مع فقراء المزارعين و العاملين لحسابهم الخاص، في إطار تحالف شعبي للكفاح ضد الاحتكارات و الرأسمالية من أجل السلطة العمالية.

ث. و تُحدّد أغراض الحزب الشيوعي اليوناني و طابعه الثوري تشكيله التنظيمي و الوظيفي، حيث يتمثل مبدأه الأساسي في المركزية الديمقراطية.

و يُشكل التطبيق الدقيق للمركزية الديمقراطية بجميع جوانبها، أمراً ضرورياً لضمان وحدة الحزب الأيديولوجية و السياسية و التنظيمية، و شرطاً ضرورياً لتحقيق أغراضه.

هـ. و يقوم الحزب الشيوعي اليوناني على أساس مبدأ الأممية البروليتارية، بانياً لأمميته على أساس المصالح المشتركة للطبقة العاملة و على ضرورة هدف الاشتراكية – الشيوعية المشترك في كل بلد رأسمالي. حيث يربي الحزب أعضائه على روح الأممية البروليتارية و التضامن و التعاون الأممي مع كل عمال العالم. و يقوم بإكمال واجباته الأممية بدقة و ثبات مشاركاً في النضال من أجل إعادة صياغة الحركة الشيوعية الأممية و من أجل وحدة أيديولوجيتها و استراتيجيتها.

و يحارب الحزب الشيوعي اليوناني كافة تعابير الفاشية و القومية و الشوفينية، و العنصرية مع مساواته و مطابقته للوطنية مع الصراع الطبقي.

الفصل 1

المبادئ التنظيمية و قواعد تشكّل و نشاط و وظيفة الحزب الشيوعي اليوناني

الفقرة 1

يقوم تشكّل و وظيفة الحزب الشيوعي اليوناني على أساس مبدأ المركزية الديمقراطية، التي تشكّل عنصراً أساسياً لا غنى عنه من عناصر سماته الثورية.

تعني المركزية الديمقراطية، الديمقراطية الحزبية الداخلية، و قيادة ممركرة، و نشاطاً موحداً لتنفيذ القرارات عبر انضباط واعٍ.

لا يسمح بناءً على المركزية الديمقراطية وجود و نشاط فصائل منظمة داخل الحزب، لأنها تقوّض وحدته الأيديولوجية و السياسية و التنظيمية و عمله الديمقراطي و فعاليته في العمل.

و تتمثل عناصر المركزية الديمقراطية الأساسية في :

(أ) إدراج توظيف و نشاط جميع منظمات الحزب تحت قيادة مركز توجيهي وحيد هو اللجنة المركزية، التي هي أعلى هيئة حزبية قيادية في فترة ما بين مؤتمرات الحزب.

(ب) إلزامية تطبيق قرارات الهيئات القيادية العليا من الهيئات الحزبية الأدنى و المنظمات و أعضاء الحزب.

(ج) الانضباط الحزبي الواعي و خضوع الأقلية للأكثرية. حيث يُلزم المختلفون في حال الاختلاف، بتنفيذ قرار الأغلبية دون قيد أو شرط.

(د) قابلية انتخاب و استدعاء (سحب) جميع الهيئات القيادية و أعضائها. و خضوعهم للمساءلة الدورية أو الطارئة في المنظمات و الهيئات التي تنتخبها. مع إعلام المنظمات الحزبية بشكل منتظم عن قراراتها.

ه) تُشكّل السمة الجماعية للتوجيه و القيادة الحزبية باعتبارها أعلى مبدأ في ممارستها، شرطاً ضرورياً من أجل تحقيق نشاط متماسك موحد ذو فاعلية للحزب و منظماته، و من أجل تربية صحيحة لأعضاء الحزب و تنمية نشاطهم و مبادراتهم. و من غير المسموح وجود قرارات أحادية الجانب تحل محل قرارات الهيئات الجماعية. حيث تتطور شخصية و إسهام كل عضو في الحزب في سياق روح جماعية النشاط الحزبي.

و) سواسية جميع أعضاء الحزب من ناحية الحقوق والواجبات.

ز) تُشكّل الرقابة والنقد و النقد الذاتي عناصر ضرورية لتنفيذ القرارات و تطوير العمل و تعميم الخبرة، ومعالجة نقاط الضعف وتصحيح الأخطاء، و تربية الانضباط الحزبي الواعي وتعزيزه.

حيث يمارس النقد والنقد الذاتي حصراً داخل أطر الهيئات المعنية و منظمات الحزب القاعدية.

الفقرة 2

أ) تُشكّل منظمات الحزب القاعدية في مواقع العمل، و أولاً وقبل كل شيء في المؤسسات الصناعية والقطاعات و في غيرها من المؤسسات والخدمات، كما و في صفوف العاملين لحسابهم الخاص. و تتشكل منظمات حزبية قاعدية في أماكن السكن في المدن والقرى.

و يُلزم أعضاء الحزب الذين يعملون في المنشآت الصناعية أو غيرها من المؤسسات والدوائر بالانتماء إلى منظمات مواقع قطاعات عملهم. و يجري إقرار الاستثناءات من قبل لجان المنظمات المنطقية واللجان القطاعية.

و بقرار من اللجنة المركزية للحزب تُشكّل منظمات للحزب الشيوعي اليوناني في البلدان التي يعيش فيها مهاجرون و طلاب يونانيون.

ب) تتحد المنظمات الحزبية القاعدية ضمن إطار منظمات قطاعية و تتحد المنظمات القطاعية ضمن إطار منظمات مناطق. و عند الضرورة، يمكن إنشاء منظمات مقاطعات تجمع في إطارها عدة منظمات قطاعية بعد قرار من اللجنة المركزية .

و بإمكان اللجنة المركزية في حالات خاصة تشكيل منظمات حزبية قاعدية و منظمات قطاعية خاضعة لقيادتها و إرشادها مباشرة.

و في سبيل توجيه منظمات الحزب في جزر بحر إيجة و منظمات بلدان الخارج، بإمكان اللجنة المركزية عبر قرار لها تشكيل لجنة حزبية منطقية تضطلع بمسؤولية قيادة المنظمات المذكورة أعلاه.

الفقرة 3

و يجري انتخاب الهيئات القيادية و أمناء السر و مكاتب المنظمات وممثليها للمشاركة في الهيئات القيادية العليا، عن طريق الاقتراع السري، بعد إجراء العملية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

حيث يُنتخب أولئك الذين يحصلون على 50٪ +1 من أصوات الحضور. و إذا لم يُعطى العدد المطلوب عبر هذه العملية، يجري اقتراع ثانٍ بين المرشحين الذين لم يحصلوا على 50٪ +1 حيث يُقر انتخابهم وفقاً لتراتبية عدد الأصوات التي جمعوها.

و يتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الأخرى عن طريق الاقتراع العلني و عبر نظام أغلبية نسبية.

الفقرة 4

في ظل ظروف حظر نشاط الحزب، تُطبق المركزية الديمقراطية عبر أشكال تكفل استمرارية وحدانية قيادة و توجيه عمله.

الفصل 2

أعضاء الحزب: الحقوق والواجبات

الفقرة 5

العضو في الحزب الشيوعي اليوناني، هو كل من يقبل فكر وبرنامج ونظام الحزب الداخلي، و هو يتجاوز سن الـ 18 عاماً، و هو منتج ويعمل في إطار إحدى منظماته مع تسديد اشتراكه بانتظام.

الفقرة 6

أغلبية من ينضم للحزب الشيوعي اليوناني هم من العمال والعمالات. كما و من طليعي باقي العاملين من الشرائح الشعبية من عاملين لحسابهم الخاص و مزارعين و غيرهم من غير العاملين ممن يشاركون بنشاط في الصراع الطبقي.

(أ) إن انضمام أعضاء للحزب يجري حصراً بشكل فردي. و لكي يكتسب أحد ما سمة العضوية ينبغي أن يصبح أولاً عضواً تحت الاختبار. حيث يستمر اختبار مدة سنة.

(ب) و يشترط الانضمام للحزب بصفة عضو تحت الاختبار، اقتراح اسم المرشح من قبل عضوين نظاميين في الحزب لديهما معرفة به لمدة سنة على الأقل. حيث يضطلع عضوا الحزب المقدمان للإقتراح، بالمسؤولية تجاه الحزب عن اقتراحهم. و يُقر ضم المرشح للحزب خلال اجتماع لمنظمة الحزب القاعدية المعنية و يجري التصديق عليه من قبل الهيئة القيادية التالية الأعلى خلال مدة شهرين.

و باستطاعة أعضاء الشبيبة الشيوعية اليونانية ذوي السن المطلوب و الممتلكين عضوية الشبيبة كحد أدنى لعام واحد الانضمام للحزب مباشرة بعد اقتراح اسمهم من قبل عضوين نظاميين في الحزب و اتخاذ رأي أعضاء الحزب المتواجدين في هيئة قيادة المنظمة الشبيبية القاعدية المعنية.

و يُحتسب العمر الحزبي للعضو منذ يوم إقرار ضمه بصفة عضو تحت الاختبار من قبل اجتماع منظمة الحزب القاعدية المعنية. و بالنسبة لعضو الحزب القادم من صفوف الشبيبة، يُسجل زمن وجوده في الشبيبة الشيوعية اليونانية قبل الانضمام إلى الحزب، كزمن خدمة في الشبيبة الشيوعية اليونانية.

و يملك العضو المتواجد تحت الاختبار جميع حقوق و واجبات العضوية، ما عدا حق الانتخاب والترشيح. و يُعتبر صوته تجاه المسائل المتبقية ذو سمة استشارية. و من واجب مكتب المنظمة القاعدية الحزبية إعطاء كل مساعدة ممكنة للأعضاء الجدد، حتى يتمكنوا من بدء حياتهم الحزبية بشكل صحيح، و ليستوعبوا مبادئ تشكّل الحزب و وظيفته. و يجب أن يخوض الأعضاء المتواجدون تحت الاختبار دورة تثقيف ذاتي إلزامية. و تبتُّ منظمة الحزب القاعدية بشأن تحوّل عضو تحت الاختبار لعضو نظامي عبر اجتماع لها. حيث يُتخذ القرار بناءً على ورقة اقتراح يقدمها مكتب المنظمة المذكورة و بحضور المرشح المعني. و يجري التصديق على قرار المنظمة المذكورة من قبل الهيئة التالية الأعلى الرائدة في غضون شهرين.

(ج) و هناك إمكانية لإعادة تنظيم أعضاء سابقين في الحزب ممن شُطبت عضويتهم أو ممن غادروا صفوفه، و ذلك بعد إقرار بدء الإجراء المذكور من قبل اللجنة المنطقية، يلي ذلك إجراء تمحيص خاص و اتخاذ قرار من قبل اجتماع المنظمة القاعدية الحزبية المعنية على أساس أغلبية 5/4 من عدد الأعضاء الحاضرين ثم يجري التصديق عليها من قبل الهيئة القيادية الأعلى على أساس أغلبية مماثلة للمذكورة أعلاه.

(د) و يجري قبول أعضاء سابقين في أحزاب أخرى كأعضاء تحت الاختبار في الحزب الشيوعي اليوناني مع تطبيق اختبارهم لمدة عامين، و ذلك بعد تقديم اقتراح من اثنين من أعضاء الحزب ذوي عمر حزبي حده الأدنى ثلاث سنوات. و من أجل تصديق إقرار حالات مماثلة يشترط الحصول على موافقة اللجنة المنطقية.

و عندما يتعلق الأمر بقيادي أحزاب أخرى، تُشترط أولاً موافقة اللجنة المركزية حتي يبدأ إجراء العملية. يلي ذلك التمهيص الذي تقوم به المنظمة القاعدية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) ومن ثم القرار النهائي للجنة المركزية.

و يستحيل الانضمام الجماعي إلى الحزب الشيوعي اليوناني من أحزاب سياسية ومنظمات أخرى. حيث تُشترط أولاً موافقة اللجنة المركزية لمباشرة عملية تقدم كل فرد من هذه المجموعة بطلب انتساب، يلي ذلك تطبيق القواعد العامة، وفقاً للأحكام الواردة أعلاه.

هـ) و بإمكان أعضاء الحزب الشيوعي اليوناني الذين يعيشون في بلد آخر، أن ينتقلوا لصفوف الحزب المماثل في هذا البلد، بعد موافقة اللجنة المركزية على ذلك. كما و تُشترط أيضا موافقة اللجنة المركزية، من أجل انتقال عضو في حزب شيوعي أو عمالي إلى صفوف الحزب الشيوعي اليوناني و ذلك بعد قطعه لعلاقته التنظيمية السابقة .

و) لا يُسمح أن يكون للعضو في الحزب الشيوعي اليوناني أي انتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أخرى أو إلى أو حركة أو كتلة.

ز) و من واجب كل عضو في الحزب إخطار منظمته بشكل عاجل عند انتقاله إلى نطاق نشاط منظمة أخرى، من أجل إرسال أمر ربطه مع منظمة الحزب الأخرى. حيث يُرفق أمر الربط المذكور بمذكرة تحتوي على وجهة نظر الهيئة القيادية حول تقدير نشاط العضو المعني. أما في حالة تنقل الكوادر فهناك حاجة لموافقة الهيئة القيادية. و يتم البحث و البت في عملية إعادة الربط من قبل الهيئات القيادية والأمانة العامة للجنة المركزية، خلال مدة شهرين.

ح) بإمكان الحزب و بعد اتخاذ مؤتمره لقرار مماثل، بأن يقوم بإعادة إحصاء أعضائه. حيث يجري تحديد التوقيت و الإجراءات المتعلقة من قبل اللجنة المركزية.

الفقرة 7

يُمثل العضو في الحزب الشيوعي اليوناني حزبه في كل مكان، و على الأخص في موقع عمله. و يتميز بموقفه الكفاحي، و تضامنه الطبقي تجاه زملائه، و بموقفه الأخلاقي والمسؤول في عمله و أسرته و بشكل شامل في حياته.

و لا يُسمح للعضو في الحزب الشيوعي اليوناني امتلاك امتيازات كنتيجة لمشاركته في الحزب أو أن يتسامح مع وجودها. حيث يمتلك كافة أعضاء الحزب نفس الحقوق والواجبات.

الفقرة 8

و يضطلع العضو في الحزب بالالتزامات التالية:

● المشاركة في اجتماعات المنظمة الحزبية القاعدية التي ينتمي إليها و أن يدفع اشتراكه. المشاركة الشخصية في المناقشات وصنع القرار و في نشاط منظمته العملي. المساهمة في معالجة سياسة الحزب عبر طرح تفكره و خبرته الناتجة عن نشاطه العملي. و أن يُطبق القرارات الصادرة عن منظمة الحزب القاعدية و عن الهيئات القيادية، بغض النظر عن وجهة نظره الشخصية.

● أن يطرح أمام العمال سياسة الحزب و فكره. و أن يُسهّم في توطيد وتوسيع علاقاته مع العمال و غيرهم من العاملين و في تنويرهم وتنظيمهم في موقع العمل و في الحي.

● أن يكون عضوا في نقابته أو في غيرها من أشكال التنظيم الجماهيري و أن يعمل بشكل طليعي على أساس سياسة الحزب.

● أن يقوم بدراسة ونشر صحيفة "ريزوسباستيس" و المجلة الشيوعية وغيرها من مطبوعات الحزب ليكون قادرا على إبراز فكره وسياسته و الدفاع عنها من تشويهاها والتشهير بها و في التصدي لعداء الشيوعية، والنقد الظالم. و أن يعنى و باستمرار في التعرف على النظرية الكونية للماركسية – اللينينية و في تحسين مستواه الأيديولوجي -التعليمي والسياسي ليكون قادراً على الوفاء باستمرار لدوره الطليعي، و أن يكافح باستمرار و حسم و ثبات ضد الفكر والسياسة البرجوازيين، و ضد الانحرافات اليمينية واليسارية عن نظرية الماركسية – اللينينية و في مواجهة الانتهازية.

● أن يكافح بنشاط في سبيل الوحدة الأيديولوجية والسياسية والتنظيمية للحزب، و أن يصون نظام الحزب الداخلي و مبادئه و أن يدافع عنه.

● أن يقوم بنشر الديمقراطية الحزبية الداخلية و يحارب ضد أي انتهاك لقواعدها و حس الرضا بالنفس والمنفعة الفردية و العصبية العائلية و المناطقية. و أن يواجه بحسم كل محاولة منع الانتقادات ضد كل ما يسبب الضرر للحزب و كل ما يعوق حرية التعبير عن الرأي، بمعزل عن الوجوه، و أن يتوجه لهذا الغرض نحو الهيئات الحزبية وصولاً حتى اللجنة المركزية.

- أن يعمل على جذب أعضاء جدد إلى الحزب الشيوعي اليوناني، مع الإسهام دون كلل في المساهمة في تعزيز الحزب تنظيمياً و في بنائه وخاصة في كبرى المصانع و في غيرها من مواقع العمل، مع استمرار تحسين أساليب العمل الحزبي.
- حماية الحزب من كافة أشكال هجمات خصومه، مع تطوير اليقظة الثورية. و الدفاع عن مثل الحزب و أهدافه دائماً و في كل مكان وتحت كل الظروف دون أي تراجع. و أن يحرس الحزب في ممارسته العملية، و خلال التحقيق و في المحكمة والسجن مدافعاً و بحزم عن القيم والعنوان السامي لعضوية الحزب الشيوعي اليوناني.
- و من واجب العضو في الحزب ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام الداخلي في تزامن مع واجباته.

الفقرة 9

يمتلك العضو في الحزب الحقوق التالية:

- المشاركة في المناقشة لصياغة سياسة الحزب خلال جلسات اجتماعات منظمة الحزب القاعدية و الهيئات التي هو عضو فيها كما و خلال مؤتمرات المنظمات ومؤتمر الحزب باعتباره ممثلاً منتخباً. المشاركة في النقاش والحوار المحدد من قبل اللجنة المركزية من خلال الصحافة الحزبية.
- أن يشارك في انتخاب الهيئات القيادية للحزب و أن يُنتخب فيها، إذا ما استوفى مقتضيات النظام الداخلي.
- التعبير بحرية ومسؤولية عن رأيه تجاه الهيئات ذات بشأن نشاط كل عضو و كادر حزبي أياً كانت الهيئة التي تضمه أو منظمته.
- أن يطالب بتقديم تقارير إعلام مسؤولة من الهيئات الحزبية بشأن المسائل الحزبية. و أن يتلقى الإعلام على أكمل قدر ممكن بخصوص الدعم الأيديولوجي و السياسي للقرارات الموضوعية قيد التنفيذ، كما و بخصوص الهيئات و الكوادر.
- أن يتوجه نحو المنظمة التي ينتمي إليها لمعالجة مسأله الحزبية أو الشخصية، وكذلك نحو أي هيئة قيادية أعلى من منظمته وصولاً للجنة المركزية و مؤتمر الحزب. و أن يطالب بالحصول على ردٍ بشكل ناجز على أجوبة اقتراحاته و تساؤلاته و باستطاعته العودة بطرحها في حال بروز معطيات جديدة. حيث ملزمة هي المنظمات الحزبية القاعدية و الهيئات القيادية بمواجهة مسؤولة لأي موضوع يطراً بحق عضو في الحزب، و تتكفل إعلامه بذلك بشكل ناجز.
- أن يشارك في الاجتماعات الحزبية واجتماعات الهيئات التي تضمه عند نظرها في المسائل المتصلة بنشاطه .
- أن يطالب بالتطبيق الصارم لقواعد عمل منظمات الحزب و هيئاته.

الفقرة 10

ينبغي أن يُشكل تنظيم و ضم النساء من الطبقة العاملة والشرائح الشعبية الأخرى إلى الحزب رعاية دائمة الطابع من قبل أعضاء الحزب. حيث من واجب مجمل المنظمات الحزبية تطوير نشاطها الدائم من أجل حقوق المرأة و إنصافها و إعتاقها، و من أجل مشاركتها في النضالات الاجتماعية والسياسية.

الفصل 3

هيئات الحزب الشيوعي اليوناني القيادية الإرشادية

الفقرة 11

يُشكل المؤتمر أعلى هيئة قيادية حزبية. و يُدعى انعقاد مؤتمر دوري من قبل اللجنة المركزية كل 4 سنوات.

و من الممكن عقد مؤتمر استثنائي بقرار من اللجنة المركزية أو بعد اقتراح لجنة منظمة منطقية و بعد اعتماده من قبل لجان المناطق الأخرى الممثلة لـ 50٪ من مجموع أعضاء الحزب. حيث يجب تقديم هذا الاقتراح إلى اللجنة المركزية. حيث ملزمة هي اللجنة المركزية بالإحتكام لتقدير لجان المنظمات المنطقية الأخرى في غضون 3 أشهر على أقصى تقدير اعتبار من يوم إيداع الاقتراح. و مجبرة هي اللجنة المركزية في المضي قدماً نحو عقد مؤتمر في موعد لا

يُتجاوز الشهرين. و في كلتا الحالتين المذكورتين من غير الممكن طلب عقد مؤتمر استثنائي حول المسائل عينها قبل مرور فترة سنة واحدة.

الفقرة 12

يُنشر قرار انعقاد مؤتمر دوري و المواضيع التي سينشغل بها، من قبل اللجنة المركزية قبل مدة 3 أشهر على الأقل قبل انعقاده.

يكتمل نصاب المؤتمر إذا ما حضرت أغلبية الممثلين المنتخبين.

و يُنتخب مندوبو المؤتمر على أساس مقياس واحد تحدده اللجنة المركزية من مؤتمرات المنظمات المنطقية و المنظمات التي تقودها اللجنة المركزية بشكل مباشر. و يُشارك أعضاء اللجنة المركزية واللجنة المركزية للتفتيش المالي الذين لم يُنتخبوا كمندوبين في المؤتمر مع امتلاكهم لحقه الكلام.

الفقرة 13

مؤتمر الحزب:

- يناقش المؤتمر ويُقر تقرير اللجنة المركزية و اللجنة المركزية للتفتيش المالي. و يحدد مهام الحزب حتى مؤتمره القادم.
 - يُقر و يُعَدّل برنامج الحزب و نظامه الداخلي.
 - ينتخب اللجنة المركزية واللجنة المركزية للتفتيش المالي. حيث يُشترط لانتخاب أحد الأعضاء في مثل هذه الهيئات ألا يقل عمره الحزبي عن 7 سنوات.
- كما ويحدد المؤتمر عدد أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء اللجنة المركزية للتفتيش المالي.

الفقرة 14

تُشكّل اللجنة المركزية هيئة قيادة الحزب بين مؤتمراته:

- (أ) و هي تقود و تُرشد مجمل عمل الحزب الفكري و السياسي و التنظيمي.
- (ب) و تتابع و بانتظام بتقييم أداء المكتب السياسي.
- (ج) تُحدّد سياسة الحزب وعلاقاته مع غيره من الأحزاب أو المنظمات، بناءً على توجهات مؤتمر الحزب.
- (د) تُعيّن إدارات وسائل الحزب الإعلامية ، المطبوعة منها والالكترونية.
- (هـ) تُقر اللجنة المركزية تشكيل أقسامها و لجانها المُساعدة كما و محتواها و تُعين مسؤوليها.
- (و) تُصَدّق على عدد و تشكيلة كوادر الحزب المحترفة، على أساس اقتراح المكتب السياسي و سكرتاريها.
- (ز) و تتخذ القرار بشأن أسماء المرشحين في المناصب المنتخبة ذات الأهمية العامة أو الأوسع على الصعيد الوطني.
- (ح) تُقرّر سحب أعضاء الحزب من المناصب الانتخابية العامة في البلاد.
- (ط) تُحدّد نسبة دخل المنظمات الحزبية الواجب تسليمه لصندوق الحزب المركزي. و تقوم بإدارة اقتصاديات الحزب وجميع ممتلكاته.

الفقرة 15

تقوم اللجنة المركزية بانتخاب أمينها العام و مكتبها السياسي. حيث يضطلع المكتب السياسي بمسؤولية قيادة و إرشاد الحزب في ما بين اجتماعات اللجنة المركزية استناداً على قراراتها. و يكون تحديد عدد أعضائه من قبل اللجنة المركزية. و

يقوم المكتب السياسي في الفترة الفاصلة بين اجتماعات للجنة المركزية بإعلام أعضائها حول مسائل الحزب. يضطلع المكتب السياسي عبر عمله ووظيفته بمهمة تعزيز مسؤولية اللجنة المركزية و دورها القيادي.

و تنتخب اللجنة المركزية من أعضائها سكرتاريا لها. حيث تنشغل السكرتاريا بقيادة المنظمات و تطبيق القرارات و في استكمال المسائل الجارية للجنة المركزية وللمكتب السياسي. ويتم تحديد عدد أعضاء السكرتاريا و مسؤولياتها بدقة من قبل اللجنة المركزية.

كما و تنتخب اللجنة المركزية من أعضائها أيضا لجنة رقابة حزبية و تعيين رئيسها. حيث تدرس الشكاوى المقدمة من منظمات الحزب و أعضاء الحزب حول انتهاكات الانضباط الحزبي و النظام الداخلي المرتكبة من قبل أعضاء أو منظمات أو هيئات حزبية كما و تدرس الاعتراضات على قرارات الطرد و على غيرها من العقوبات الحزبية المفروضة. و تقوم بصياغة استنتاج لها و تقدمه مع اقتراحها تجاه اللجنة المركزية من أجل اتخاذ القرارات النهائية. و تقوم بدراسة طلبات إعادة اعتبار أعضاء في الحزب، كانوا قد فقدوا عضويتهم لأسباب مختلفة، و تقوم بتعديل سنهم الحزبي.

الفقرة 16

تجري اللجنة المركزية جلسة دورية كل 3 أشهر و بمسؤولية المكتب السياسي، و تجتمع طارئاً في حال حضور مسألة معينة و بقرار من المكتب السياسي.

و يشارك أعضاء لجنة التفتيش المالي المركزية في اجتماعات اللجنة المركزية، مع امتلاكهم لحق الكلام والتصويت الاستشاري.

و تعقد اللجنة المركزية في حالات خاصة، جلسات اجتماع موسعة، حيث تشارك كوادر أخرى تقوم اللجنة المركزية بتحديدھا.

الفقرة 17

تقوم لجنة التفتيش المالي المركزية بالتحكم بالصندوق، وإدارة جميع أنشطة الحزب المالية و تقوم بإعلام اللجنة المركزية بشكل دوري. و تقدم لجنة التفتيش المالي المركزية مساعدتها للجان التفتيش المالي في المنظمات و عند الضرورة، تقوم بنفسها بتفتيش اقتصاديات المنظمات.

و تقوم لجنة التفتيش المالي المركزية بانتخاب رئيسها من قبل أعضائها.

الفقرة 18

يجوز للجنة المركزية للحزب، في فترة ما بين مؤتمرات عقد مؤتمر للحزب على الصعيد الوطني: و ذلك إلزاماً، في حال وجود قرار متخذ من قبل المؤتمر الأخير للحزب من أجل معالجة مسألة محددة. و إلزاماً أيضاً، في حال اعتقادها بحضور مسألة خطيرة على أساس التطورات الاجتماعية الاقتصادية و الصراع الطبقي، أو في حال وجود حاجة ماسة جداً لمناقشة مشاكل متعلقة بالحزب.

حيث يُشارك في المؤتمر المذكور: أعضاء اللجنة المركزية، وأعضاء لجنة التفتيش المالي المركزية و مندوبو منظمات الحزب المنتخبون من قبل لجان المنطقيات عبر مقياس واحد تحدده اللجنة المركزية.

ويتخذ المؤتمر قراراته في إطار برنامج الحزب و نظامه الداخلي، و بإمكانه إضافة 10/1 من أعضاء اللجنة المركزية.

تحدد اللجنة المركزية جدول أعمال المؤتمر و تعلن عن انعقاده قبل مدة شهر واحد.

الفقرة 19

إن أعلى هيئة لمنظمات القطاعات الحزبي و القطاعات الإقليمية هو مؤتمرها ذاته، أما بالنسبة للمنظمة القاعدية الحزبية فهو اجتماع أعضائها العام. و في الفترة بين المؤتمرات الحزبية تتمثل الهيئة القيادية باللجنة المقابلة قطاعياً وإقليمياً و لجان المنطقيات.

الفقرة 20

يُدعى لعقد المؤتمر الدوري للمنظمات الحزبية ومنظمات قطاعات الأقاليم، مرة كل سنتين من قبل اللجان المنظمات. و يُدعى لعقد مؤتمرات استثنائية في حال: أ) وجود قرار للهيئة القيادية للمنظمة المعنية و إقرار موافقة الهيئة الأعلى منها. ب) عند وجود قرار الهيئة القيادية الأعلى. ج) في حال وجود طلب من الهيئات القيادية في المنظمات القاعدية لمنظمة معينة حيث تمثل في مجموعها 3/1 من أعضائها.

الفقرة 21

ينتخب مندوبو المنظمات من أجل المشاركة في مؤتمراتها على أساس مقياس واحد تحدده هيئاتها القيادية ذات الصلة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة المركزية.

و تقوم مؤتمرات المنظمات الحزبية: بمناقشة و إقرار تقرير الهيئات القيادية ولجنة التفتيش المالي و مناقشة و تبث في مسائل العمل الحزبي في مجالها. و تقوم بانتخاب هيئتها القيادية ولجنة تفتيشها المالي.

يُستَمر من أجل انتخاب عضو ما في لجنة منظمة قطاعية أو في لجنة منظمة إقليمية أو في ما يقابلها من لجان التفتيش المالي، أن يكون قد أتم سنتين كعضو في الحزب، أما فيما يتعلق بعضوية لجان المنطقيات و لجان تفتيشها المالي، فذلك يشترط إتمام 5 سنوات في عضوية الحزب.

الفقرة 22

تقوم هيئات قيادة القطاعات الحزبية والقطاعات الإقليمية بانتخاب سكرتير لها مع أ و بدون مكتب. حيث يتولى المكتب قيادة كل العمل الحزبي في الفترة بين جلسات اللجان، و يتم التأكيد على إقرار انتخاب أعضاء اللجنة و سكرتيرها و مكتبها من قبل الهيئة التوجيهية الأعلى.

تقوم لجنة المنظمة المنطقية بإجراء اجتماعها الدوري مرة كل شهرين في حين تجتمع اللجنة الإقليمية والقطاعية مرة كل شهر. و تجتمعان طارئاً وفقاً لقرار الهيئة الأعلى.

و تقوم لجان التفتيش المالي بعملية تدقيق على الأقل كل ثلاثة أشهر، حيث تدقق في وضع النشاط الاقتصادي، والصناديق، و انتظام عملية جمع اشتراكات الأعضاء وإدارة اقتصاديات المنظمات وصولاً حتى المنظمات القاعدية. و تشارك اللجان المذكورة في اجتماعات الهيئات الموازية مع امتلاكها لحق الكلام والتصويت الاستشاري.

الفقرة 23

و تتطلب عملية اختيار وترقية الكوادر نحو الهيئات القيادية حساً كبيراً بالمسؤولية الحزبية. حيث تضطلع كافة الهيئات القيادية على جميع المستويات، بمسؤولية اتخاذ جميع التدابير الأيديولوجية والسياسية اللازمة لتعزيز في سبيل عملية ترقية و خلافة للكوادر الحزبية.

و تتطلب تأمين التقييم الجماعي لأداء الكوادر كما و جوهرية الإجراءات أثناء انتخابهم، وفقاً لأحكام القواعد ذات الصلة.

و ينبغي إيلاء اهتمام و رعاية خاصة تجاه تركيبة الهيئات القيادية، بشكل يعكس و يعزز طابع الحزب كحزب للطبقة العاملة. و ذلك في سعي نحو تشكيل العمال و الموظفين لأغلبية أعضاء اللجنة المركزية واللجان المنطقية، و ينبغي إظهار العناية لانتخاب العاملين لحسابهم الخاص و فقراء المزارعين في الهيئات المذكورة. مع إيلاء عناية دائمة لانتخاب النساء في جميع الهيئات القيادية. كما و ضمان إيجاد مزيج متناعم من الكوادر من ناحية التركيبة العمرية بين الشباب و الأعمار الأكبر.

إن اللجنة المركزية و غيرها من الهيئات القيادية ملزمة برعاية تناوب الكوادر في الهيئات القيادية و في المناصب المنتخبة من مؤسسات الدولة البرجوازية ك(البرلمان و البرلمان الأوروبي و المقاطعات و البلديات) كما و في صفوف الحركة النقابية، و خاصة في منظمات مستوى الدرجة الثانية والثالثة.

الفقرة 24

تجري تغطية الشواغر التي قد تنشأ في تكوين اللجنة المركزية في فترة بين المؤتمرات، عبر انتخاب أعضاء جدد من قبل مؤتمر على الصعيد الوطني إذا ما ارتأت ضرورة لذلك. وفي الهيئات الأخرى، من الممكن بين المؤتمرات، ملء شواغرها عبر تعيين أعضاء جدد تحت مسؤولية الهيئة القيادية المعنية، إذا ما رأت ذلك ضرورياً. حيث يشترط تعيين عضو جديد فيها موافقة ثلثي أعضاء الهيئة المعنية وموافقة الهيئة الأعلى. ولا ينبغي أن يتجاوز عدد الأعضاء الجدد المعينين عُشري الهيئة المذكورة.

الفقرة 25

تقوم الهيئات القيادية و اعتباراً من اللجنة المركزية و حتى مكاتب المنظمات القاعدية بالحكم على أداء الهيئة إجمالاً في منتصف مدة خدمتها و في نهايتها. و تقوم بإعلام الهيئات الأدنى بذلك وصولاً حتى المنظمات القاعدية. كما و تقوم الهيئات القيادية بالحكم على أداء أعضائها فردياً. و تُقدّم هذه التقديرات بغرض الإعلام في سياق عملية مناقشة مسألة انتخاب أعضاء الهيئة الجديدة في مؤتمرات المنظمات و نحو اللجنة المركزية في مؤتمر الحزب.

الفقرة 26

يجري تحديد الجوانب الإجرائية لانتخابات الاجتماعات والمؤتمرات الانتخابية عبر قواعد تُقرّها اللجنة المركزية.

الفقرة 27

من أجل إجراء دراسة ومعالجة أفضل لمختلف المسائل و من أجل التنفيذ العملي لقرارات الحزب، تُشكّل أقسام خاصة مساعدة بجانب الهيئات القيادية.

يتوجب على اللجنة المركزية وغيرها من الهيئات القيادية تقديم الرعاية بشكل يُمكن أعضاء الأقسام المساعدة واللجان و الفرق الحزبية، من الاختبار بشكل كاف من خلال مشاركتهم في الهيئات القيادية.

و فيما يتعلق بالكوادر المشاركة في الأقسام المساعدة و في الفرق و اللجان الحزبية، يُطلب بالضرورة رأي المنظمات القاعدية و الهيئات التي ينتمون إليها و تؤخذ في الاعتبار.

الفقرة 28

تستدعي الهيئات القيادية عقد اجتماعات منتظمة لكوادر كل منظمة. حيث لهذه الاجتماعات طابع استشاري.

الفقرة 29

ومن واجب الهيئات القيادية، قبل أن تصدر قرارات ذات أهمية عامة و ما دامت تسمح الظروف، أن تأخذ رأي الهيئات الحزبية الأدنى و رأي أعضاء الحزب.

الفقرة 30

يمتلك الحزب الشيوعي اليوناني وسائل إعلام و تنوير.

حيث تشكل صحيفة "ريزوسباستيس"، لسان حال اللجنة المركزية للحزب الشيوعي اليوناني و هي صحيفة الحزب يومية التي تنظم و ترشد جماهيرياً.

و تتحمل اللجنة المركزية مسؤولية إصدارها و توجيهاتها و تعيين إدارتها و هيئة تحريرها. تعرض صحيفة "ريزوسباستيس" سياسة الحزب الشيوعي اليوناني و تدافع عنها و عن أيديولوجيته. و تبرز مصالح الطبقة العاملة و العاملين و الحركة الشعبية. و تقوم بالإعلام عن التطورات في اليونان والعالم من مجمل جوانبها. و تشكل المجلة الشيوعية، مجلة الحزب النظرية و السياسية، و تنطق بإسم اللجنة المركزية. و تتم إدارتها عبر هيئة تحرير تعيينها اللجنة المركزية.

و في استطاعة الحزب الشيوعي اليوناني إصدار منشورات أخرى مطبوعة أو الكترونية- مرئية مسموعة أو انترنتية، مركزية أو مناطقية إعلامية أو المشاركة فيها. حيث تقوم اللجنة المركزية بتحديد الشروط والأطر و أهداف الحزب الشيوعي اليوناني في كل حالة. و تعين المسؤولين و المدراء و هيئة التحرير في الوسائل المذكورة.

الفصل 4

المنظمة القاعدية الحزبية

الفقرة 31

إن المنظمة القاعدية الحزبية هي أساس الحزب و تمثل الحزب في مجال عملها.

تُشكّل المنظمات القاعدية الحزبية بعد موافقة الهيئة الأعلى، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من النظام الداخلي أعلاه، و عند وجود 3 أعضاء في الحزب على الأقل.

يجوز في المجالات التي لا تتواجد فيها منظمات قاعدية حزبية، تشكيل منظمات قاعدية حزبية من أعضاء حزبيين من منظمات أخرى تحت مسؤولية الهيئة الأعلى.

و يتم تفكيك المنظمات القاعدية الحزبية التي لا تتوافق مع وجهتها، بقرار من الهيئة الأعلى و موافقة اللجنة المركزية عليها.

الفقرة 32

تجري المنظمة القاعدية الحزبية جلسة تقييمية و انتخابية مرة في السنة، و تقوم بانتخاب سكرتيرها ومكتبها الذين يخضعون لمساءلتها.

في المنظمات القاعدية ذات القوة التي تصل حتى 10 أعضاء، ينتخب سكرتير لها و نائب له. أما في المنظمات التي تتجاوز قوتها 10 أعضاء فينتخب فيها سكرتير و مكتب. حيث يتم تحديد عدد أعضاء المكتب المذكور، اعتماداً على قوة المنظمة القاعدية.

الفقرة 33

و من الممكن بغرض تحقيق أداء أمثل و تغطية شاملة لمجالات مسؤولية منظمة قاعدية حزبية، إنشاء أقسام و مجموعات عمل داخلها كما و فرق حزبية لها ضمن المنظمات الجماهيرية. حيث يقوم مكتبها بتحديد مسؤولي أقسامها و مجموعات عملها و فرقها الحزبية. التي تجتمع بدورها من أجل تخصيص قرار المنظمة القاعدية و التحقق من تطبيقها من قبل أعضائها في مجالهم، و هي التي تخضع للمسائلة في اجتماع المنظمة القاعدية.

الفقرة 34

تدعى المنظمة القاعدية الحزبية للاجتماع بانتظام مرة واحدة في الشهر. حيث تكون الدعوة وفقاً لقرار مكتبها أو سكرتيرها في حال عدم وجود مكتب لها أو الهيئة الأعلى منها. و يشترط انعقاد اجتماعها إعلام كامل أعضائها بشكل ناجز. و يكتمل نصاب اجتماعها عند حضور 50% +1 من مجموع أعضائها.

يوافق اجتماع المنظمة القاعدية الحزبية على جدول الأعمال المتضمن للمواضيع التي اقترحها مكتبها أو سكرتيرها في حال عدم وجود مكتب لها أو مع ما تقرره من ضمنها للمناقشة.

يقدم مكتب المنظمة القاعدية أو سكرتيرها في حال عدم وجود مكتب لها ورقة اقتراحه نحو اجتماعها، كما يمكن أن تُقدم من قبل الهيئات القيادية الأعلى و من أعضاء الحزب بموافقة المكتب. و يقوم الاجتماع بالتوقيع تجاه ورقة الاقتراح المطروحة، و يقود إلى اتخاذ قرارات محددة، و تدابير عملية و توزيع للعمل من أجل تنفيذ قرارات المنظمة القاعدية الحزبية و الهيئات الأعلى. و يُنظم في كل اجتماع و ضمن الفاصل الزمني بين الاجتماعات، تفتيش منهجي عن تنفيذ القرارات و تنشيط جميع الأعضاء، تحت مسؤولية مكتب المنظمة و كامل أعضائها.

الفقرة 35

تتمثل مسؤوليات المنظمة الحزبية القاعدية فيما يلي:

(أ) المشاركة بنشاط و مسؤولية في معالجة سياسة الحزب وقراراته. مع القيام بتخصيصها وتنفيذ قرارات الهيئات القيادية في مجال مسؤوليتها.

(ب) القيام بعناية و عمل مخطط في سبيل ضم أعضاء جدد في الحزب و في منظمات شببيته الموازية.

(ج) العمل في سبيل تحقيق التوجه الطبقي لنشاط النقابات والمنظمات الجماهيرية الأخرى في مجال مسؤوليتها. مع تصدُر تشكيل التجمعات ذات التوجه الطبقي و غيرها من أشكال التنظيم الشعبي.

تسعى إلى تطوير النضال في توجه تحقيق أهداف الحزب السياسية، و تقوم بمعالجة أهداف للنضال في إطار سياسة للحزب، وتقود طليعة تنظيم الطبقة العاملة والشرائح الشعبية الأخرى.

(د) تقوم بتنظيم عمل أيديولوجي تنويري لأعضائها و لأصدقاء وأتباع الحزب وعموما للعمال والشباب.

(هـ) تعنى يومياً بنشر و تداول ودراسة صحيفة "ريزوسباستيس" و المجلة الشيوعية و منشورات الحزب و مطبوعاته .

(و) يقع ضمن مسؤوليتها جمع وتنمية الموارد المالية للحزب.

(ز) هي على معرفة و ترابط مباشر مع أتباع الحزب و أصدقائه و ناخبيه و تعمل على تنشيطهم، و استشارة رأيهم تجاه سياسة و قرارات و عمل الحزب.

كما و تنشط ضمن الجماهير العريضة الشعبية في مجال مسؤوليتها من خلال تبني معايير اجتماعية طبقية، مع ابداء عناية دائمة مستمرة تجاه توسيع علاقاتها مع جميع العناصر الطليعية ضمن مجال مسؤوليتها، و تكفل بطريقة منهجية إعلامهم سياسياً.

(ح) تناقش مشاكل الشباب، وتطور المبادرات بصدها و تكافح من أجل حشد الشباب حول سياسة الحزب. و تعنى ببناء منظمات قاعدية شببية في مجال مسؤوليتها، وبالتعاون مع الهيئات القيادية للشببية الشيوعية اليونانية لتوجيهها، مع تحقيق مواد القانون الداخلي المقابلة المشار إليها في الفصل المتعلق بتنظيم شببية الحزب الشيوعي اليوناني من قبل منظمة الحزب القاعدية.

الفقرة 36

يضطلع جميع أعضاء المنظمة القاعدية بمهام محددة و يعملون على تحقيقها. و يتعرضون للمساءلة ويقومون بالرقابة و يتعرضون لاختبار نشاطهم و نشاط منظماتهم القاعدية. من واجب كوادر الحزب، و بمعزل عن الهيئة التي ينتمون إليها، المشاركة في منظماتهم القاعدية والاضطلاع بمهامها والمساهمة في عملها.

الفقرة 37

في استطاعة المنظمة الحزبية القاعدية التوجه نحو الهيئات القيادية وصولاً حتى اللجنة المركزية للحصول على معلومات واقتراح مواضيع للحل. حيث من واجب الهيئات القيادية تقديم إجابات مسؤولة أو نقلها ضمن فترة وجيزة من الوقت رداً على اجتماع المنظمة القاعدية المعنية مع حضور عضو من الهيئة القيادية الأعلى.

الفصل 5

الشيوعيون في المنظمات الجماهيرية

الفقرة 38

يولي الحزب الشيوعي اليوناني اهتماما كبيرا لتطوير الحركة الجماهيرية وتوجيهها طبقياً و على رأسها الحركة النقابية العمالية.

و بغرض تنفيذ أكثر فعالية لمهمة الحزب ضمن المنظمات الجماهيرية العمالية و الشعبية، تقوم هيئات الحزب القيادية بإنشاء فرق حزبية مُشكّلة من أعضاء الحزب المنتخبين في إدارات النقابات و غيرهم من أعضاء الحزب، الذين ينشطون تحت قيادتهم من أجل تخصيص و تعزيز و دفع أهداف الحزب. و في حال غياب وجود أعضاء حزبيين منتخبين في قيادات المنظمات المذكورة، يجري تشكيل فرقة حزبية قليلة العدد من أعضاء الحزب الذين ينتمون ويعملون في المنظمة الجماهيرية المعنية.

و في استطاعة الفرق الحزبية، بعد الحصول على موافقة منظمات الحزب، إجراء اجتماعات أعضاء الحزب ومؤيديه المتواجدين أو الناشطين في المجالات المتعلقة.

تقوم الفرق الحزبية بمناقشة مشاكل مجال عملها، على أساس المواقف العامة للحزب و توجهات الهيئات القيادية المعنية.

الفصل 6

الشيوعيون في روابط الدولة البرجوازية

الفقرة 39

يقوم أعضاء الحزب المنتخبون أو المعينون بقرار الحزب في هيئات تشريعية، أو تمثيلية، أو غيرها من الهيئات المنتخبة و عموماً في مؤسسات الدولة البرجوازية، بتنفيذ سياسة الحزب وقراراته، مع التزامهم بقضية الطبقة العاملة و بالدفاع عن مصالحها و يدافعون بثبات بشكل عام عن المصالح الشعبية.

و يؤخذ رأي منظمة الحزب القاعدية و الهيئات التي ينتمي إليها المرشحون للاضطلاع بمسؤوليات في المواقع المذكورة. حيث يكون الموقع المذكور تحت تصرف الحزب. و يمكن لهيئات الحزب القيادية وضع هذه الكوادر في مجال عمل آخر وفقاً لاحتياجات الحزب.

و توضع مرتباتهم و تعويضاتهم و معاشاتهم التقاعدية أو غيرها من المنافع الاقتصادية المنبثقة من موقعهم، هي من مداخل الحزب و توضع تحت تصرفه.

الفقرة 40

يُشكّل أعضاء الحزب من نواب في البرلمان اليوناني و نواب البرلمان الأوروبي، المجموعة البرلمانية للحزب.

و تضطلع اللجنة المركزية بمسؤولية تشكيل قوائم الحزب، استناداً إلى توصيات الهيئات القيادية. و تقوم بإقرار تشكيلة المجموعة البرلمانية.

و يخضع نشاط مجموعة الحزب البرلمانية لأغراض الحزب واحتياجات الكفاح الطبقي. و يتم تحديد وظيفة مجموعة الحزب البرلمانية من قبل لجنة الحزب المركزية.

الفصل 7

الشبيبة الشيوعية اليونانية هي منظمة شبيبة الحزب

الفقرة 41

على مدى مساره التاريخي أعطى الحزب الشيوعي اليوناني ويعطي، اهتماماً خاصاً تجاه مداخلته الأيديولوجية والسياسية في صفوف شباب و شابات الطبقة العاملة والشرائح الشعبية الفقيرة.

(أ) سُكِّلَت الشَّيْبَةِ الشَّيْوعِيَّةُ الْيُونَانِيَّةُ مِنْ قَبْلِ الْحَزْبِ الشَّيْوعِيِّ الْيُونَانِيِّ. وَ هِيَ مَنْظَمَةُ الشَّيْبَةِ الثَّوْرِيَّةُ الْتَابِعَةُ لِلْحَزْبِ الشَّيْوعِيِّ الْيُونَانِيِّ، الَّتِي تَقْبَلُ بِنَظَرِيَّتِهِ الْكُونِيَّةُ أَيُّ بِالْمَارْكْسِيَّةِ - اللَّيْنِيَّةِ، وَ بَبْرَنَامِجِهِ وَ تَقُومُ بِالتَّرْوِيحِ لِاسْتِرَاطِيَجِيَّتِهِ.

(ب) تَتَشَكَّلُ الشَّيْبَةِ الشَّيْوعِيَّةُ الْيُونَانِيَّةُ كَرَدِيفٍ لِلْحَزْبِ الشَّيْوعِيِّ الْيُونَانِيِّ، مَعَ هَيْكَلِهَا التَّنْظِيمِيِّ الْمُمْتِزِ الَّتِي يَخْضَعُ لِقِيَادَةِ هَيْئَاتِ الْحَزْبِ الْمُمَاتِلَةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْإِيدِيُولُوجِيِّ وَ السِّيَاسِيِّ وَ التَّنْظِيمِيِّ، عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوِيَاتِ مِنْ مَجْلِسِهَا الْمَرْكَزِيِّ وَ حَتَّى مَنْظَمَاتِهَا الْقَاعِدِيَّةِ. وَ بَعَرَضِ إِرْشَادِ الشَّيْبَةِ الشَّيْوعِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ يَقْدَمُ الْحَزْبُ أَعْضَاءَهُ وَ كَوَادِرَهُ الْمَتَوَاجِدَةَ فِي صَفُوفِ الشَّيْبَةِ.

(ج) يُؤَدِّي الْحَزْبُ رِعَايَةً مُسْتَمْرَةً فِي سَبِيلِ التَّرْبِيَةِ الثَّوْرِيَّةِ لِأَعْضَاءِ الشَّيْبَةِ الشَّيْوعِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ ، وَ فِي تَعْرِفِهِمْ عَلَى تَارِيخِهِ وَ إِعَادَتِهِمْ لِلانْضِمَامِ إِلَى صَفُوفِهِ. كَمَا وَ يَضْطَلَعُ الْحَزْبُ بِمَسْئُولِيَّةِ تَوْفِيرِ كُلِّ مَسَاعَدَةٍ أِيدِيُولُوجِيَّةٍ مُمْكِنَةٍ لِمَنْظَمَاتِ الشَّيْبَةِ فِي سَبِيلِ تَوْسِيعِ نَفُوذِهَا ضَمْنَ الشَّبَابِ، وَ لِحْشْدِ وَ تَعْبِئَةٍ وَ تَنْقِيْفٍ وَ تَقْدِيمِ التَّرْبِيَةِ الْكِفَاحِيَّةِ لِلشَّبَابِ الْمُتَحَدِّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَامِلَةِ وَ مِنَ الشَّرَائِحِ الشَّعْبِيَّةِ الْفَقِيرَةِ.

(د) وَ تَدْعَى الْمَنْظَمَاتُ الشَّيْبِيَّةُ ذَاتُ الصَّلَةِ لِلْمَشَارَكَةِ فِي الْمُؤْتَمَرِ، وَ فِي الْمُؤْتَمَرِ عَلَى الصَّعِيدِ الْوَطْنِيِّ وَ مُؤْتَمَرَاتِ مَنْظَمَاتِ الْمَنَاطِقِ، عِبْرَ وَفْدِهَا يَمْتَلِكُ حَقَّ الْمَدَاخِلَةِ.

الفصل 8

اقتصاديات الحزب

الفقرة 42

تَأْتِي مَوَارِدُ الْحَزْبِ الْمَالِيَّةُ مِنْ اشْتِرَاكَاتِ أَعْضَاءِهِ وَ مِنْ نَشَاطِهِمُ الْاِقْتِصَادِيَّ، مِنْ حَمَلَاتِ جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ، وَ مِنْ التَّقَدِّمَاتِ وَ الْهَيَّاتِ وَ الْمَنَحِ.

كَمَا وَ تَعُودُ لِلْحَزْبِ الرُّوَاتِبُ وَ الْمَعَاشَاتُ التَّقَاعِدِيَّةُ وَ تَعْوِضَاتُ أَعْضَاءِ الْحَزْبِ الْمُنْتَخَبِينَ أَوْ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ قَبْلِهِ فِي مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ الْبَرْجُوزِيَّةِ وَ مِنْ تَمْوِيلِ مَشَارَكَةِ الْحَزْبِ عِبْرَ انْتِخَابَاتِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَ يَجُوزُ لِلْحَزْبِ تَطْوِيرَ نَشَاطٍ اِقْتِصَادِيٍّ فِي سَبِيلِ ضَمَانِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْلَامِ الشَّعْبِ أِيدِيُولُوجِيَّاً وَ سِيَاسِيَّاً، حَوْلَ مَوَاقِفِهِ وَ أَنْ يَطُورَ نَشَاطَهُ التَّنْوِيرِيِّ الْجَمَاهِيرِيِّ السِّيَاسِيِّ فِي إِطَارِ التَّرْوِيحِ لِسِيَاسَتِهِ.

الفقرة 43

تَحْدُدُ اللَّجْنَةُ الْمَرْكَزِيَّةُ نِسْبَةَ اشْتِرَاكِ الْأَعْضَاءِ الشَّهْرِيِّ، الَّتِي يَجِبُ أَنْ لَا يَاقِلَ عَنْ 1٪ مِنْ دَخْلِهِمُ الشَّهْرِيِّ. إِنْ مَسَاهَمَةُ الْعَضْوِ الْجَدِيدِ لِيَنْضَمَ إِلَى الْحَزْبِ تَسَاوِي اشْتِرَاكِهِ الشَّهْرِيِّ الْحَزْبِيِّ.

وَ يَجُوزُ لِلَّجْنَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ تَعْدِيلَ مُسْتَوَى اشْتِرَاكِ أَعْضَاءِ الْحَزْبِ، وَفَقَا لظُرُوفِ وَاحْتِيَاجَاتِ الْحَزْبِ.

وَ هِيَ تَحْدُدُ أَيْضاً نِسْبَةَ مَدْفُوعَاتِ الْمَنْظَمَاتِ مِنْ نَشَاطِهَا الْاِقْتِصَادِيَّ تَجَاهَ اللَّجْنَةَ الْمَرْكَزِيَّةَ، وَ تَتَّخِذُ قَرَارَ مَبَاشَرَةِ حَمَلَاتِ جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ لِلْحَزْبِ.

وَ تَضْطَلَعُ مَجْمَلُ الْهَيَّاتِ الْقِيَادِيَّةِ وَ أَعْضَاءُ الْحَزْبِ بِمَهْمَةِ ضَمَانِ التَّحْسِينِ الْمُسْتَمَرِّ لِاِقْتِصَادِيَّاتِ الْحَزْبِ لِضَمَانِ اسْتِقْلَالِهِ الْمَالِيِّ، كَشَرَطِ ضَرُورِيِّ لَوْجُودِهِ وَعَمَلِهِ، وَ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ.

الفقرة 44

يَجْرِي إِقْرَارُ مِيزَانِيَّةِ الْحَزْبِ مِنْ قَبْلِ اللَّجْنَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ. وَ تُعْتَمَدُ مِيزَانِيَّةُ كُلِّ مَنْظَمَةٍ مِنْ قَبْلِ هَيْئَاتِهَا الْقِيَادِيَّةِ الْمُمَاتِلَةِ.

وَ تَقْدَمُ كُلُّ لَجْنَةٍ تَفْتِيْشُ مَالِيَّ تَقْرِيراً عَنْ الْوَضْعِ الْمَالِيِّ وَ الْإِدَارَةِ الْمَالِيَّةِ، إِلَى مُؤْتَمَرِ الْمَنْطَقِيَّاتِ وَ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ الَّتِي انْتَخِبَتْ مِنْ قَبْلِهِ.

تقوم اللجنة المركزية بإدارة اقتصاديات الحزب و ممتلكاته، و تقوم بانتظام بإعلام أعضاء الحزب عن المسار العام لاقتصادياته.

يجوز للجنة المركزية تعيين لجنة مالية، لمراقبة وتوجيه المجالات المعنية .

الفقرة 45

تخضع الإدارة الاقتصادية التي تقوم بها منظمات الحزب بشكل دائم ومستمر، للتفتيش من قبل لجان تفتيشها المالي المعنية. و يجري تفتيش في فترات منتظمة على مجمل مستويات الحزب حول توثيق الإيرادات والمصروفات، ولكن أيضا تجاه نجاعة هذه المصروفات.

الفقرة 46

يجري دعم كوادر الحزب المحترفة، مالياً بمبلغ لا ينبغي أن تتجاوز متوسط أجر العاملين في القطاع الخاص. و ينطبق الأمر نفسه على أعضاء الحزب الذين يعملون في جهاز الحزب التقني أو المساعد و في صحيفة "ريزوسباستيس" و في وسائل الحزب الإعلامية، و في دار النشر الحزبية.

الفصل 9

التدابير المتعلقة بالدفاع على النظام الداخلي و صيانه

الفقرة 47

إن احترام النظام الداخلي والدفاع عن أحكامه هو واجب ومسؤولية كل منظمة و عضو و هيئة في الحزب الشيوعي اليوناني.

و يخضع كل من أعضاء الحزب و كوادره و منظماته القاعدية و هيئاته في حال مخالفة نظامه الداخلي للعقوبات التأديبية التالية، وفقاً للمخالفة:

● توجيه ملاحظة

● توجيه اللوم

● تحذير بشطب العضوية

● شطب العضوية من الحزب.

و من الممكن في حال ارتكاب تجاوزات خطيرة من قبل كوادر الهيئات القيادية أن تفرض الهيئات عينها عقوبة عزلهم منها.

و في هذه الحالة يجري إبلاغ المنظمة القاعدية التي ينتمي إليها الكادر المعين، ولكن أيضا إعلام المنظمات القاعدية المتواجدة ضمن نطاق الهيئة التي فرضت العقوبة المذكورة.

الفقرة 48

ينطوي تقويض وحدة الحزب، ومحاولة خلق فصائل و جماعات، وانتهاك قواعد حماية الحزب، وعدم تنفيذ قراراته، وغيرها من الأعمال التي تضر بالحزب وتنتهك الانضباط الحزبي، على عقوبات حزبية تتراوح جديتها و تصل حتى عقوبة شطب العضوية.

حيث تُشطب عضوية الأعضاء الذين تتعارض أعمالهم مع سمة العضوية في الحزب، وخاصة أولئك الذين يخونون الحزب لصالح العدو الطبقي، أثناء الاستجواب و في المحكمة، أو مختلسي أموال أو أملاك الحزب أو غيره من المنظمات التي يمثلون الحزب فيها، كما و غيرهم من الأعضاء ذوي السلوك الغير متطابق مع متطلبات الحزبية و مع الأخلاق الحزبية.

الفقرة 49

تتقطع علاقة العضو في الحزب تنظيمياً مع الحزب، عند انسحابه منه أو بعد غياب مستمر و غير مبرر له من أنشطة الحزب لأكثر من 6 أشهر، وعلى الرغم من تقديم التنبيه له. و تتقطع أيضاً علاقة عضو في الحزب مع الحزب بعد امتناعه عن دفع اشتراكه لأكثر من 6 أشهر متواصلة و على الرغم من تذكيره.

في الحالات المذكورة أعلاه، تقدم الهيئة التوجيهية اقتراحها خلال جلسة ذات صلة وتقوم المنظمة القاعدية المعنية بإقرار وضع العضو المعني خارج قوتها التنظيمية.

الفقرة 50

للمنظمات القاعدية الحزبية و كافة الهيئات الحزبية حق فرض العقوبات.

يُتخذ قرار طرد عضو معين من الحزب من قبل منظمة الحزب القاعدية التي تضمه و يصادق عليها مباشرة من قبل الهيئة الأعلى.

و في حال الضرورة ينشر قرار شطب العضوية في الصحافة الحزبية.

يمكن لهيئات أعلى من المنظمة القاعدية تقديم اقتراحات شطب عضوية احد أعضاء المنظمات القاعدية. و في حالات استثنائية، يجوز للجنة المركزية عينها أن تقرر شطب عضوية أحد أعضاء الحزب. و يكون استخدام هذا الخيار عند حضور أسباب جادة و عندما يتعلق بأعضاء في الحزب يقع مجال مسؤوليتهم خارج حدود منظماتهم القاعدية.

عندما يتم انتهاك القانون الداخلي من قبل منظمة أو هيئة قيادية بأكملها، يجوز أن تتخذ العقوبة مباشرة من قبل هيئة الحزب الأعلى و أن تصل حتى تفكيك منظمة الحزب القاعدية أو هيئته المعنية، ليجري لاحقاً إعادة تشكيلها.

و في سبيل وضع إجراء مماثل حيز التنفيذ، من المطلوب وجود قرار موافقة اللجنة المركزية.

الفقرة 51

إن اتخاذ قرار بشأن أي عقوبة وخاصة عقوبة شطب العضوية، ينبغي أن تتخذ بأكبر قدر من الانتباه والرعاية للتحقق من ما إذا كانت الإتهامات محقة، و أن تُوضح أسباب العقوبة بالتحديد.

لا يجوز فرض أي عقوبة على أي عضو، إن لم يكن قد أعلم عن الإتهامات الموجهة ضده أو من دون دعوته لحضور جلسة المنظمة أو الهيئة التي ينتمي للتعبير عن رأيه و تدعيمه.

لا يتحمل أي عضو في الحزب أية عواقب عن وجهات نظره الشخصية المعبر عنها في إطار النظام الداخلي.

و يتحمل الأعضاء و الكوادر المعيقة للنقد مسؤوليات كبيرة و يتعرضون لعقوبات تصل لحد شطب عضويتهم من الحزب.

الفقرة 52

من حق كل عضو من أعضاء الحزب، إذا ما اعتبر العقوبة التي اتخذت بحقه كغير عادلة أو مفرطة، استئناف دعوته أمام هيئات الحزب الأعلى، وصولاً حتى اللجنة المركزية، و لجنة التفتيش الحزبي و مؤتمر الحزب.

من الممكن إعادة النظر في العقوبات من قبل الهيئات التي قامت بفرضها أو من قبل الهيئات الأعلى واللجنة المركزية.

11 و حتى 14 نيسان/أبريل 2013

المؤتمر الـ19 للحزب الشيوعي اليوناني